



تعميم اساسي رقم ١٥٩

للمصارف ولمفوضي المراقبة

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الاساسي رقم ١٣٣٥٣ تاريخ ٢٠٢١/٨/١٧ المتعلق بقبود استثنائية على بعض العمليات التي تقوم بها المصارف.

بيروت، في ١٧ آب ٢٠٢١

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



قرار أساسي رقم ١٣٣٥٣

قيود استثنائية على بعض العمليات التي تقوم بها المصارف

ان حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف سيّما المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه،
ونظراً للظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٨/٣،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: أولاً: يحظر على المصارف العاملة في لبنان احتساب الاموال المحولة من الخارج
و/أو الاموال التي تتلقاها نقداً بالعملات الاجنبية، باي شكل كان من عملائها
او لصالحهم، بما يفوق قيمتها.
ثانياً: تستثنى من احكام المقطع "أولاً" من هذه المادة المبالغ المتلقاة بالعملات الاجنبية
والمستعملة لتسوية نهائية لكامل دين متوجب على العميل على ان يتم اعلام لجنة
الرقابة على المصرف بهذه التسوية.

المادة الثانية: يحظر على المصارف العاملة في لبنان:
١- شراء العملات الاجنبية في السوق الموازي الا انه يمكنها شراء العملات الاجنبية المحولة
مباشرة من الخارج لزيائنها على سعر السوق وذلك حصراً لغايات استثمارية متوسطة
وطويلة الاجل أو لتحسين نسب السيولة أو لتسديد التزامات في الخارج على ان يتم تسجيل
هذه العمليات على المنصة الالكترونية لعمليات الصرافة.
٢- بيع وشراء الشيكات والحسابات المصرفية بالعملات الاجنبية لحسابها بطريقة مباشرة
أو غير مباشرة.

المادة الثالثة: على المصارف التصريح الى لجنة الرقابة على المصارف، خلال مهلة حدها الاقصى
٢٠٢١/٩/١٥، عن مجموع كل من العمليات موضوع المقطع "أولاً" من المادة الاولى
وموضوع البند (١) والبند (٢) من المادة الثانية اعلاه والتي قامت بها منذ العام ٢٠١٩
حتى تاريخ صدور هذا القرار وذلك وفقاً لكل نوع من هذه العمليات.

المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١٧ آب ٢٠٢١

حاكم مصرف لبنان